مصيرهم قذفه لنا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في حد القذف **مسألة**
واذا اختلفوا اي الشهود في كونها مكرهة على الفاحشة او مختارة لها راضية
بها فلا حد عليها بلا خلاف قال ي هـ ح ر سرح ويلزم حد الرجل اذ الشهود
قد اتفقوا على انه فاعل مختار فلا وجه لاسقاط حده سرف لا نسلم ذلك لانهم
لم يكمل البينة منهم على فعل واحد لاختلاف الصفة لان زناها مطاوعة
غير زناه بها مكرهة والحدود تدرأ بالشبهات وكالاختلاف في
المكان فكان كانه لو شهد اثنان انه زنا في بيت وشهد اخران انه زنا بها في
بيت اخر قلنا لا نسلم ذلك لان البينة قد كملت في حقه وكونه اوقع الفعل
على صفة الاكراه او على صفة المطاوعة لا تاثير له في الشهادة لان فعله قد تم على البلوغ
الوجوه ولزم الحد ولا وجه لدرائه عنه به اجيب **مسألة** قال ي ولو
اختلفا في وقت سرقته فقال احدهما سرق من هذا البيت كيسا لفلان
بكرة وقال الاخر عشية اذ هي شهادة على الفعل فكانهما سرقتان مختلفتان
لانه لا يمكن ان يسرق كيسا واحدا بالغداة وبالعشي ولم تكمل الشهادة كل منهما
فلا قطع قالت ه س د ويحكم بالمال ان كمل احدهما شاهد على اي الكيسين
بشاهد او يمين ولو شهد رجلان ان فلانا سرق الكيس الفلاني الابيض
او الاسود في الغداة واخران قالا بل نشهد انه سرقه في العشي فلا يحكم
للمشهود له بشيء لان الشهادتين نشتا قطعا لتعارض الحجتين ولا ارجحية لاحداهما
على الاخرى بخلاف المسألة الاولى فالشاهد الواحد ليس بحجة فلا
تعارض فلو قال احدهما انه سرق كيسا في الغداة وقال الاخر انه سرق
كيسا بالعشي او قال سرق بالغداة كيسا ابيض وقال الاخر سرق بالعشي كيسا
اسود لم تكمل الشهادة لانهما شهدا بكيسين فلم تتم البينة على كل كيس
فان كملها المشهود له مع كل منهما بيمين استحق الكيسين ولا قطع على المشهود
عليه لعدم تمام البينة فان شهد اثنان على شخص بسرقة كيس بالغداة
ولم يصفاه وشهد اخران على سرقة كيس كذلك بالعشي او شهد اثنان
انه سرق كيسا ابيض بالغداة وشهد اخران انه سرق كيسا اسود بالعشي لزما
في الاولى والثانية ولزم القطع فيهما والوجه ظاهر فان البينة تمت على
السرقتين فلزم القطع ووجب الغرم **مسألة** قال م ط ح مح
ولو شهد اثنان بقرض او اقرار بدين ثم شهد احدهما بالقضاء صح المال
لان شهادتهما به صحيحة كاملة وشهادة احدهما بالقضاء غير كاملة فوجب ان
يحكم بما اتفقا عليه من الشهادة بالمال قال س ر فعف لا نسلم ذلك بل لا يصح
المال لاعترافه اي الشاهد الاخر بكذب شاهد القضاء قلنا لا نسلم ذلك
لانه لم يكذبه فيما ادعى لانهما قد اتفقا على ما شهدا به ودعواه للقضاء
امر خارج عما تصادقا عليه قلت وتكذيبه اياه في غيره اي في غير ما ادعاه

لا يقتضي الجرح اذ هو اي الجرح الى الحاكم لا اليه **فرع** فان شهدا
ان عليه كذا من المال لزيد ولم يذكرا سببا ثم شهد احدهما بالقضاء لم تصح
الشهادة باكذاب شاهد القضاء لنفسه وصاحبه فبطلت الشهادة وليست
هذه كالاولى لتبيين السبب هناك واهماله هنا لانه نفى هنا عين ما اثبت فلزم منه
تكذيب نفسه وصاحبه وهناك ليس كذلك لانه يمكن اتفاقهما على القرض
والدين وبرا احدهما للبقاء فلا يلزم اكذاب نفسه ولا صاحبه **مسألة** قال
ي هـ س ولو تعارض شهادتان كاملتان في قيمة المتالف فاذا اتلف رجل
ثوبا او نحوه على شخص وشهد شاهدان من ذوي المعرفة بالتقويم ان قيمته بالفاعشرة
وشهد اخران قيمته ثمانية فانه يحكم بالاقل وهو الثمانية لاتفاقهما عليه على
الاقل والاصل البراءة من الزايد وقال ص ح لا نسلم ذلك بل يحكم بالاكثر
وهو العشرة قلت وهو اقرب للمذهب لان الحكم بالزايد كالحكم
ببينة الخارج والحكم بها مقدم على بينة الداخل لانها اكثر من حيث انها
تثبت ما لا تثبته الداخل فهي اكثر تحقيقا فكذا ههنا المقوم بالزايد اكثر
تحقيقا ولاجماعهم على ان الخبرين اذا اشتمل احدهما على زيادة لم يكن في الخبر
انه يوجد بالزيادة ويعتمد عليها فكذا هذا **مسألة** قال م ولو
شهدا فقال احدهما قتل او نحوه كجرح او ضرب بالسيف والاخر شهد على انه
اقر بذلك بطلت الشهادة لعدم الاتفاق على ما شهدا به اذ لا فيكمل المدعي
المطابق لدعواه بشاهد او يمين قال ط للهادي ع م وكذا اذا قال احدهما
باع او طلق او وكل وقال الاخر اقر اذ الانشاء كالفعل فلا تصح الشهادة
لعدم اتفاقهما لفظا على المشهود به قال م ح لا نسلم ذلك بل تصح الشهادة اذ
الانشاء كالاقرار فكانهما شهدا على الاقرار جميعا فلا مانع من قبولها قلنا
لا نسلم ان الانشاء كالاقرار معنى وانما هو كالانشاء لفظا لا معنى والمعنى
هو المعتبر فاشبها الفعل والاقرار فلم يبق ما شهدا عليه واشبها القذف
بالعربية والفارسية فانه لو شهد احدهما بان فلانا قذف فلانا بالعربية
وشهد الاخر انه قذفه بالعجمية لم يحد القاذف لعدم اتفاقهما فيما شهدا به
فكذا هذا **مسألة** قال م ولو شهد احدهما انه فعل وهب
او تصدق او اوصى او اقر وهو عاقل وشهد الاخر انه فعل ذلك وهو زايل
العقل لم تكمل الشهادة اذ اتحد الوقت كان يقول احدهما انه
فعل ذلك في يوم كذا وكذا وشهد الاخر انه في ذلك اليوم زايل العقل واذا
بطلت الشهادة عمل بالاصل من العقل ان كان ثبت عقله قبل ذلك
او غيره ان لم يثبت له فيما سبق فان تعارض البينتان الكاملتان
فبينة الطارئ وهي التي تثبت خلاف الاصل مقدمة عليها لانها عارضها كالخارج
مع بينة الداخل بجامع كون كل منهما اكثر تحقيقا ما لم يتكاذبا للاضافة

219

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)